

الذخيرة

الباب الأول في حكمه وفي المقدمات هو مباح في الحلف باﷻ تعالى وبأسمائه الحسنی وصفاته العلی ومحرم وهو الحلف باللاة والعزى وما يعبد من دون اﷻ تعالى لأن الحلف تعظیم وتعظیم هذه الأشياء كفر ومكروه وهو الحلف بما عدا ذلك وقاله ش لما في مسلم قال عليه السلام إن اﷻ تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف باﷻ أو ليصمت وهو ينقسم إلى ما يلزم كالعتاق والطلاق وإلى ما لا يلزم كالترام شرب الخمر ونحوه والحلف بالرسول عليه السلام أو الكعبة أو المشي إلى السوق قال اللخمي الحلف بالمخلوقات كالنبي عليه السلام والكعبة ممنوع فمن فعل فليستغفر اﷻ تعالى واختلف في جواز الحلف بصفات اﷻ تعالى كالقدرة فالمشهور الجواز ولزوم الكفارة وقاله الأئمة وروي عن مالك الكراهة في لعمر اﷻ وأمانة اﷻ وان احلف بالقران والمصحف ليس بيمين والاكفارة فيه وفي الجواهر لا يجوز الحلف بصفاته الفعلية كالرزق والخلق ولا تجب الكفارة وهو موافق للخمي دون المقدمات ويدل على جواز الحلف بالصفات القديمة ما في البخاري أن أيوب عليه السلام قال بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك